

الأصل المعروف بالمبسوط

& 7 باب الخيار بغير شرط .

1 وإذا اشترى الرجل جراب هروي أو عدل زطي أو سمنا أو زيتا في زق أو حنطة في جوالق ولم ير شيئا من ذلك فهو بالخيار إذا رآه .

وليس للخيار في هذا وقت .

2 فإن رأى بعضها ولم ير كله فهو فيما بقي من الثياب بالخيار ويرد ما لم ير وما قد رأى .

ولو بقي ثوب واحد لم يره كان له أن يردها جميعا .

وكذلك كل حيوان أو عروض مما لا يكال ولا يوزن .

أما السمن والزيت والحنطة فإن كان الذي لم يره مثل الذي قد رآه فهو له لازم لأنه شيء واحد .

فإن اختلفا فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة .

3 وإن رأى الرجل متاعا مطويا ولم ينشره ولم يفتشه